

قانون اتحادي رقم (23) لسنة 2006م
في شأن
الدفاع المدني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على إنشاء مديرية
عامة للدفاع المدني ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة
له،
وعلى قانون المحاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة
الاتحادية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ في شأن التطوع في الدفاع المدني ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | | |
|------------------|---|--|
| الدولة | : | دولة الإمارات العربية المتحدة . |
| الإمارة | : | أية إمارة من إمارات الدولة . |
| المنطقة | : | جزء من الإمارة . |
| الوزارة | : | وزارة الداخلية . |
| الوزير | : | وزير الداخلية . |
| الوكيل | : | وكيل الوزارة . |
| الجهاز | : | جهاز الدفاع المدني . |
| المجلس | : | مجلس الدفاع المدني . |
| الرئيس | : | رئيس المجلس . |
| الجهات المعنية | : | أية جهة حكومية أو غير حكومية لها دور في تقديم المساعدة للدفاع المدني في مجال مواجهة المخاطر والكوارث . |
| الإدارة العامة | : | الإدارة العامة للدفاع المدني . |
| المدير العام | : | مدير عام الدفاع المدني . |
| الإدارات الفرعية | : | إدارات الدفاع المدني الفرعية المنشأة في مناطق الدولة المختلفة. |

- مدير إدارة الدفاع المدني : مدير إدارة الدفاع المدني بالإمارة أو المنطقة .
- تدابير الدفاع المدني : مجموعة الإجراءات والوسائل التي يتخذها الجهاز لحماية الأرواح والممتلكات والمرافق والمشروعات العامة والخاصة والثروات الوطنية .
- الدفاع المدني : حماية الأرواح والممتلكات ومصادر الثروة الوطنية في أوقات السلم والحرب والطوارئ والكوارث .
- الكارثة : كل حدث طبيعي أو غير طبيعي يقع بإنذار أو بدون سابق إنذار من شأنه أن يهدد بالموت أو يحدث خسائر في الممتلكات أو البيئة أو يعيق سير الحياة في المجتمع ولا يمكن التعامل معه بخدمات الطوارئ العادية ويتطلب تضافر الجهود والحد من أضراره .
- المخاطر : كل حدث حتمي وقع أو محتمل الوقوع يتطلب مواجهته وضع الجهاز في حالة تأهب .
- التفكير العام : النداء العام للعاملين بالجهاز من عسكريين ومدنيين ومتطوعين لرفع الجاهزية واتخاذ مواقعهم لمواجهة الكارثة .
- المتطوع : كل شخص من المدنيين يتقدم بطوعه واختياره للمشاركة في أعمال الدفاع المدني في أوقات السلم أو الحسرب أو الكوارث أو الطوارئ .

مادة (٢)

الجهاز هيئة مدنية نظامية تتبع الوزارة يناط بها اتخاذ جميع الإجراءات ومباشرة الأعمال الكفيلة بحماية الأرواح والممتلكات ومصادر الثروة الوطنية في أوقات السلم والحرب

ضد المخاطر والكوارث، وتسرى على العاملين العسكريين في القواين المنظمة لقسوة الشرطة والأمن، أما العاملين المدنيين فيه فتسرى في شأنهم القواين المنظمة للمخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية. ويرأس الوزير الجهاز، ويكون له حق الإشراف عليه ورقابة سير العمل فيه.

الباب الثاني تكوين جهاز الدفاع المدني

مادة (٣)

يتكون الجهاز من :

أولاً: المجلس

ثانياً: الإدارة العامة والإدارات الفرعية .

ثالثاً: اللجان المحلية للدفاع المدني.

رابعاً: المتطوعون.

أولاً: المجلس

مادة (٤)

١- يشكل المجلس من:

رئيساً	الوزير
عضواً	الوكيل
عضواً	وكيل وزارة التربية والتعليم
عضواً	وكيل وزارة الأشغال العامة
عضواً	وكيل وزارة الطاقة- قطاع الكهرباء والماء
عضواً	وكيل وزارة العمل
عضواً	وكيل وزارة المالية والصناعة

عضواً	وكيل وزارة الصحة
عضواً	وكيل وزارة الثقافة والشباب وتربية المجتمع
عضواً	وكيل وزارة البيئة والمياه
عضواً	وكيل وزارة الاقتصاد
عضواً	ممثل عن القيادة العامة للقوات المسلحة
عضواً	ممثل عن اللجنة الوطنية للتواصل
عضواً	الأعضاء العام للمؤسسات بالدولة
عضواً	المدير العام للمؤسسة الاقتصادية للبيئة
عضواً	رئيس مجلس إدارة شركة التلال الأحمر
عضواً	مدير عام الدفاع المدني

١- يمثل الوكيل ممثل الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٤)

- ١- يجتمع المجلس مرة واحدة كل ستة أشهر في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويجوز المنعقد في حالة الضرورة الاجتماع بطالب من الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس ، ويكون الاجتماع مسدوداً بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .
- ٢- للمجلس الحق في الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين دون أن يكون لأي منهم حق التصويت .

مادة (٦)

يكون للمجلس أمانة عامة تتولى تنظيم الأعمال الإدارية والفنية ، ويصدر تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومهامها بقرار من الرئيس .

مادة (٧)

يختص المجلس بما يأتي :

- ١- المشاركة في رسم السياسة العامة للدفاع المدني .
- ٢- اعتماد الخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدفاع المدني ومتابعتها .
- ٣- تحديد مهام ومسؤوليات الجهات المعنية فيما يتعلق بأعمال الدفاع المدني .
- ٤- اعتماد شروط ومواصفات إنشاء المخابئ العامة والخاصة .
- ٥- تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل أو بعض تدابير الدفاع المدني ، وتقرير أولوية التنفيذ أثناء الطوارئ .
- ٦- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للإدارة العامة قبل رفعه للوزارة للاعتماد .
- ٧- التعاون والتنسيق مع إدارات المناطق الحرة بالدولة بشأن اشتراطات الأمن والسلامة فيها .
- ٨- رفع التوصية لرئيس الدولة بشأن الإعلان عن وجود كارثة .
- ٩- اتخاذ القرارات المناسبة في شأن المخاطر المحتملة وكيفية مواجهتها علني ضوء النتائج والمقترحات المرفوعة إليه من اللجنة المحلية للدفاع المدني .
- ١٠- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من مجلس الوزراء وتدخل في أهداف واختصاصات الدفاع المدني .

ثانياً: الإدارة العامة والإدارات الفرعية

مادة (٨)

تكون الإدارة العامة والإدارات الفرعية مسؤولة عن مباشرة الإجراءات والأعمال المنصوص عليها في هذا القانون ، وتنفيذ تدابير الدفاع المدني واتخاذ جميع الطرق

الوقائية والاحترازية الكفيلة بتلافي الأخطار أو إزالة آثارها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

وتباشر على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- اقتراح السياسة العامة للدفاع المدني .
- ٢- إعداد الخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذ سياسة الدفاع المدني ومتابعتها .
- ٣- وضع شروط ومواصفات المخارج العامة والخاصة .
- ٤- أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل المجلس وتدعول في اختصاصات الدفاع المدني .

ثالثاً: اللجان المحلية للدفاع المدني

مادة (٩)

- ١- تشكل لجنة محلية للدفاع المدني في كل إمارة أو منطقة على النحو الآتي:

رئيساً	ممثل الحاكم
عضواً	مدير عام الشرطة
عضواً	مدير إدارة الدفاع المدني
عضواً	مدير عام البلدية
عضواً	مدير المنطقة الطبية
عضواً	مدير المنطقة التعليمية
عضواً	مدير مكتب العمل
عضواً	مدير المنطقة المحددة في وزارة الطاقة / قطاع الكهرباء والماء
عضواً	مدير هيئة الكهرباء والمياه في الإمارة المعنية
عضواً	مدير المنطقة الزراعية بوزارة البيئة والمياه
عضواً	مدير مكتب وزارة الأشغال العامة .

عضواً	ممثل عن الشركات والمؤسسات المعنية بالاتصالات
عضواً	مدير فرع مؤسسة الإمارات للاتصالات
عضواً	ممثل عن القيادة العامة للقوات المسلحة
عضواً	مدير مكتب وزارة الاقتصاد
عضواً	مدير فرع الهلال الأحمر

٢- يحل مدير عام الشرطة بالإمارة أو المنطقة محل رئيس اللجنة في حالة غيابه.

مادة (١٠)

١- تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسها وذلك في المكان الذي يحدده، وفي حالة الضرورة يكون انعقادها في موقع الكارثة إن أمكن ذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها؛ وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة . ويتولى أحد ضباط الدفاع المدني أمانة سر هذه اللجنة.

٢- للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمختصين دون أن يكون لأي منهم حق التصويت .

مادة (١١)

تختص اللجنة المحلية للدفاع المدني بما يأتي:

- ١- تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني.
- ٢- القيام بصفة دورية بدراسة المخاطر المحتملة، ووضع المقترحات عن كيفية مراجعتها، ورفع نتائج هذه الدراسة والمقترحات للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

- ٣- اتخاذ جميع الأعمال والتدابير والإجراءات الضرورية لتحقيق أغراض الدفاع المدني.
- ٤- العمل على توعية أفراد المجتمع وحثهم وتشجيعهم على التطوع في أعمال الدفاع المدني.
- ٥- إدارة غرف ومراكز العمليات التابعة سير الأحداث في حالات الكوارث والإشراف على التدابير والإجراءات المتخذة في هذه الحالات .

فصل الثالث تدابير الدفاع المدني

مادة (١٢)

تشمل تدابير الدفاع المدني بصفة خاصة ما يأتي :

- ١- دراسة المخاطر والكوارث المحتملة وإعداد الخطط اللازمة لإدارتها .
- ٢- إعداد برامج الرقابة من المخاطر والكوارث المحتملة والاشتراطات الخاصة بها.
- ٣- إعداد الخطط اللازمة لإدارة المخاطر والكوارث وقت الطوارئ.
- ٤- إنشاء وتجهيز غرف ومراكز إدارة الطوارئ.
- ٥- وضع نظام إنذار عام للسكان ضد المخاطر المحتملة.
- ٦- إعداد خطط إخلاء السكان في الظروف التي تستدعي ذلك.
- ٧- إنشاء المخارج العامة والإشراف على أعداد المخارج الخاصة بالأبنية والعمارات السكنية والمؤسسات وأماكن الإيواء وتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية للمتضررين .
- ٨- إعداد وتجهيز المعدات والآليات والأجهزة والأدوات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.
- ٩- تشكيل الفرق اللازمة للقيام بأعمال المواجهة والإغاثة في المناطق المتضررة.

١٠- إعداد برامج التدريب والتجارب الوهمية المشتركة لأفراد الدفاع المدني والمتطوعين والمدنيين.

١١- إعداد برامج التوعية وإعلام السكان بالواجبات اللازمة أثناء المخاطر.

١٢- مراقبة أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم والحرب ، واتخاذ إجراءات المواجهة اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

١٣- تنسيق التعاون المتبادل بين إمارات الدولة فيما يتعلق بشؤون الدفاع المدني .

١٤- إنشاء مراكز الدعم والمساندة وتحديد اختصاصاتها لتعزيز خدمات الدفاع المدني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

١٥- الإسهام في إعادة الحياة الطبيعية إلى مناطق الكوارث وإعادة تسيير خدمات المرافق العامة والخاصة المتضررة .

مادة (١٣)

يصدر الرئيس بناء على اقتراح المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ تدابير الدفاع المدني والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهات المعنية .

مادة (١٤)

يجوز للرئيس في أحوال الطوارئ والكوارث والمخاطر إصدار قرارات بالاستيلاء على عقارات ومنقولات الغير ووسائل النقل وغيرها وذلك بالقدر اللازم لتنفيذ إجراءات وأعمال الدفاع المدني، على أن يكون الاستيلاء بصفة مؤقتة ومقابل تعويض عادل.

مادة (١٥)

لأغراض تنفيذ عمليات الدفاع المدني ، يكون للإدارة العامة والإدارات الفرعية حق الانتفاع بالمقارنات والمنشآت مقابل تعويض عادل في حالة حدوث أضرار نتيجة

استعمال هذا الحق، ولا يجوز لمالك العقار و المنشأة أو شاغلها أو المنتفع بمهما أو حائزهما أن يقوم بأي عمل يخالف ذلك.

الباب الرابع التعاون والتنسيق

مادة (١٦)

يتم التنسيق بين الجهاز والقوات المسلحة بقرارات يصدرها الوزير بالاتفاق مع وزير الدفاع وذلك في الموضوعات الآتية :

- ١- واجبات القوات المسلحة في تليخ الإنذار.
- ٢- أسس التعاون بين القوات المسلحة والدفاع المدني.
- ٣- تحديد المعلومات والبيانات الإحصائية التي تقدمها القوات المسلحة وكيفية تقديمها في حالات الحرب.
- ٤- تنفيذ عمليات وتعليمات الدفاع المدني في ممتلكات ووحدات القوات المسلحة.

مادة (١٧)

تعمل الإدارة العامة والإدارات الفرعية مع الجهات المعنية على إعداد وتنسيق الخدمات الطبية والاجتماعية، والهندسية، والإدارية، والتعليمية، وخدمات الشرطة، والقوات المسلحة، وغيرها من الخدمات اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة.

مادة (١٨)

تقوم الإدارة العامة والإدارات الفرعية بالتنسيق فيما بينها وبين الجهات التي لديها أجهزة داخلية للأمن والسلامة وبصفة خاصة شركات النفط والطائرات وغيرها، وذلك لتنظيم طرق تقديم المساندة من الدفاع المدني إلى هذه الجهات عند الطلب.

مادة (١٩)

على جميع الجهات المعنية تزويد الإدارة العامة واللجان المحلية بكل ما يتطلبه من معلومات أو بيانات أو خدمات لتنفيذ أعمال وتدبير الدفاع المدني .

مادة (٢٠)

على الجهات التي يصدر بتحويلها قرار من الوزير أن تعين أو تكلف من ذوي الاختصاص والخبرة من يكون مسؤولاً عن كل ما يتعلق بتنفيذ اشتراطات الرقابة من الحريق والسلامة داخل منشآت، ووضع وتنفيذ الخطط الداخلية لمواجهة المخاطر المحتملة داخل المنشأة وإخلاء شاغليها بالتعاون والتنسيق مع الإدارة العامة والإدارات الفرعية .

مادة (٢١)

على الجهات المختصة بإصدار التراخيص لأي عقار أو منشأة عدم إصدار هذه التراخيص قبل تقديم شوي الشأن شهادة رسمية صادرة من إدارة الدفاع المدني المختصة تفيد استيفاء العقار أو المنشأة لاشتراطات الرقابة والسلامة .

الباب الخامس

النظام المالي

مادة (٢٢)

تتحمل الدولة نفقات تنفيذ تدبير الدفاع المدني وخططه ومشروعاته، ويخصص لذلك اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة باسم جهاز الدفاع المدني. ويجوز للوزير الصرف من هنا الاعتماد في أحوال الطوارئ والكوارث.

مادة (٢٣)

١ - تقوم الدولة بتقديم تعويض عادل لكل من لحقه ضرر نتيجة تجارب أو أعمال الدفاع المدني على أن يتقدم المضرور للمطالبة بالتعويض عن الضرر خلال ستين

يوماً من تاريخ وقوعه ، ما لم يكن عدم المطالبة خلال المدة المذكورة راجحاً إلى سبب خارج عن إرادته .

٢- تشكل بقرار من الرئيس لجنة من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التمييز، وعلى اللجنة البت في هذه الطلبات خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها. ويجوز لصاحب الشأن المتظلم من قرار اللجنة أمام المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرارها وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية في قانون المعاملات المدنية .

مادة (٢٤)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير جدولاً للرسوم التي يتم تحصيلها من المتفعين بخدمات الدفاع المدني وجداولاً للقرامات التي تفرض على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢٥)

على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة للجنة بعد التشاور مع الإدارة العامة أن ترصد ضمن ميزانيتها السنوية الاعتمادات المالية اللازمة تحت بند " الدفاع المدني " وذلك لتنفيذ التدابير الموكول إليها تنفيذها ضمن نطاق واجباتها أو خدماتها .

مادة (٢٦)

في أحوال الطوارئ والكوارث، يجوز تأمين احتياجات الدفاع المدني عن طريق الشراء بالأمر المباشر دون اللجوء إلى نظام المناقصات.

مادة (٢٧)

تعفى الآليات والمعدات والأجهزة والأدوات المستوردة لإدارة العامة والإدارات الفرعية من أية ضرائب أو رسوم جمركية.

مادة (٢٨)

يجوز للإدارة العامة بمد موافقة الوزير قبول التبرعات والهبات لأعمال الدفاع المدني، على ألا تكون مقيدة بأي شرط.

الباب السادس
العقوبات

مادة (٢٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة المقررة وفقاً للجدول الذي يصدره مجلس الوزراء .

وفي أحوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣٠)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون كل من ارتكب فعلاً أو تركاً متعمداً ، يكون من شأنه أن يسبب تعطيلاً أو وقفاً للألات والتجهيزات التي يجري تركيبها لأغراض الدفاع المدني.

وفي غير حالات الصد بلم الفاعل بقيمة ما أتلّفه من آلات و تجهيزات أو بنفقات إعادة تركيبها .

مادة (٣١)

لا يحل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

الباب السابع
أحكام ختامية
مادة (٣٢)

في أحوال الكوارث يعتبر كل شخص بالدولة مسؤولاً عن تقديم المساعدة الممكنة للدفاع المدني ، وذلك في حدود ما يطلب منه .

مادة (٣٣)

يجوز للوزير في أحوال الكوارث إلزام بعض الجهات وكذلك أصحاب بعض المهن أو الحرف الخاصة بتواجد العاملين وانتظام العمل بها ، ضماناً لاستمرار الحياة الطيبة.

مادة (٣٤)

يكون لضباط وصف ضباط وأفراد الدفاع المدني صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٣٥)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣٦)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

ويستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة والمكملة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحمل محلها.

مادة (٣٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عفا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 14 جمادى الآخر 1427هـ
الموافق: 9 يوليو 2006م